

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-555-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9210-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - الرقم الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أن لديه رقمًا ضريبيًا ومسجلًا ونظاميًا، ومسجلًا بضريبة القيمة المضافة ولديه فواتير مسجل عليها الرقم الضريبي - أجابت الهيئة بأنَّ الفواتير الضريبية الصادرة التي تم فحصها من قبل الهيئة لم تكن مستوفية لشروط الفواتير الضريبية، وعلى وجه التحديد شرط إضافة الرقم الضريبي الخاص بالمدعي - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفةً لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن الفواتير الضريبية الصادرة من المدعي لم تكن مستوفية لشروط الفواتير الضريبية، كما أقر المدعي بالمخالفة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.

المادة (٥٣/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 29/11/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-9210-V) بتاريخ 30/07/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... هوية وطنية رقم (... بصفته مالغاً لمؤسسة (... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة عدم وجود رقم ضريبي وذكر فيها: «أنه حصل علي مخالفة عدم وجود رقم ضريبي، علماً أن لدي رقمًا ضريبياً ومسجلاً ونظامياً، ومسجلاً بـضريبة القيمة المضافة، ولدي فواتير مسجل عليها الرقم الضريبي، والمشكلة صدور غرامة مقدرة بعشرة آلاف ريال، وأرجو إلغاء الغرامة الصادرة بحقي».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعية:

1. قام ممثلو الهيئة العامة للزكاة والدخل («الهيئة») بتاريخ 18/09/1440 هـ الموافق 23/05/2019 م، بالشخص على موقع المدعي بعد تلقي بلاغ بمخالفته لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة («النظام») ولائحته التنفيذية، وعليه تبين للهيئة مخالفة المدعي لأحكام المادة (03) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد؛» حيث إن الفواتير الضريبية الصادرة التي تم فحصها من قبل الهيئة لم تكن مستوفية لشروط الفواتير الضريبية، وعلى وجه التحديد شرط إضافة الرقم الضريبي الخاص بالمدعي في الفواتير الضريبية (مرفق محضر الضبط الميداني). 2. وعليه، تم فرض الغرامة على المدعي بعد التثبت من وقوع المخالفة بما يتوافق مع أحكام المادة (3/40) من النظام، والتي نصت على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وقد أرفق المدعي مذكرة جوابية بتاريخ 25/09/2019م، ردًا على ما جاءت به المدعى عليها حيث جاء فيها: «نعم، أنا أقررت بكل ما قلت، ولكن هناك نقطة ذكرتها لكم، وهي أن المخالفة حصلت بشكل غير متعمد، وتم إفادتكم بذلك، وأن الخطأ حصل من عامل المحل بحكم أنه جديد ولا يعلم، وليس لدي مصلحة في إخفاء الرقم الضريبي، وأن الضريبة أقوم بدفعها مباشرة لشركة (...)، فأرجو إعفائي من الغرامة الصادرة وتحويلها الى إنذار، كما أنني أرى ما حصل ليس منصفًا، باعتبار أن الفواتير القديمة تم إتلافها بالكامل، ولكن يبدو أن العامل أخرج هذي الفاتورة من مكان قديم، وأنتم تعلمون ليس لدي أي مصلحة في إخفاء الرقم الضريبي؛ لأن المحل هو محل غاز ومدخلاته واضحة

ومخرجاته واضحة».

وفي يوم الأحد بتاريخ 29/11/2020م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) بتاريخ: 21/04/1441هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تغيب المدعي عن حضور الجلسة بدون عذر تقبله الدائرة، على الرغم من ثبوت تبليغه نظاماً بموعد الجلسة، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ 19/05/1441هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1420هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1030) بتاريخ 11/06/1420هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عدم وجود رقم ضريبي، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 02/11/1438هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ 11/07/2019م وقدم اعتراضه في تاريخ 30/07/2019م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما

ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية فرض غرامة عدم وجود رقم ضريبي؛ حيث يطالب المدعي بإلغاء الغرامة الصادرة بحقه باعتبار أن المدعى عليها قد أخطأت في قرارها بسبب أن لديه فعلاً رقمًا ضريبيًا ولديه فواتير مسجل عليها الرقم الضريبي، في حين تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها، وذلك أن ممثلي المدعى عليها بتاريخ ١٨/٠٩/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣/٠٥/٢٠١٩م، قاموا بالشخص على موقع المدعى بعد تلقي بلاغ بمخالفته لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه تبين للمدعى عليها مخالفة المدعى لأحكام المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية، والتي نصت على أنه «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد»، فقد تم فرض الغرامة على المدعى بعد التثبت من وقوع المخالفة بما يتوافق مع أحكام المادة (٣/٤٥) من النظام؛ وحيث نصت المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد»؛ وحيث ثبت للدائرة أن الفواتير الضريبية الصادرة من المدعى والتي تم فحصها من قبل المدعى عليها لم تكن مستوفية لشروط الفواتير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعلى وجه التحديد شرط إضافة الرقم الضريبي الخاص بالمدعى في الفواتير الضريبية، كما أن المدعى قد أقر في مذكرته الجوابية بجميع ما ورد في محضر الضبط، وأما ما دفع به من أن خطأه غير مقصود فهو دفع غير منتج في الدعوى، وبناءً على ما سبق ذكره ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعى (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يخص غرامة عدم وجود رقم ضريبي لصحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.